مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكران له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف
سلطان او نحوه ذكر من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف
في الدار قرابة ولا شركة في ميراث وما اشبه ذلك مما يتسامح به القرابات وذوا به
الصهر بينهم في اضافة احدهم اموال الشركة الى نفسه بل كان غريبا من ذلك كله ثم جاء
بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم انها له ويريد ان يقيم بينة بذلك فدعواه
غير مسموعة اصلا فضلا عن بينته وتقر الدار بيد حائزها قالوا الان كل دعوى
ينفيها العرف وتكذبها العادة فانها مرفوضة غير مسموعة قال القاضي واعتبارا بالعرف فانا و
جدنا الشريعة الرجوع اليه عند الاختلاف في الدعاوي وغيرها قلت ومما
يدل على ذلك ان الظن المستفاد من هذا الظاهر اقوى بكثير من الظن المستفاد من
شاهدين او شاهد ويمين او مجرد النكول او الرد وايضا فان البينة على المدعي واليمين
كما بينا الحق والعرف والعادة والظاهر القوي الذي ان لم يقطع به فهو اقرب
الى القطع يدل على صدق الزوج وكذب المراة في امساكها عند كسوتها والانفاق
عليها مدة سنين متطاولة ولا يدخل عليها احد ولا هي ممن تشتري لها ما تاكل و
تلبس فالشريعة جاءت بما يعرف لا بما ينكر وقد اخبر سبحانه ان للزوجة مثل الذي
عليها بالمعروف وليس من المعروف الزام الزوج بنفقة ستين سنة وكسوتها واحيا
ح حالة كلها وسلبه نعمة الله عليه وجعله مسكينا اغتربة وجعله اسيرا لها يباع في ما ادعت
به بل هذا من انكر المنكر وما يراه المسلمون وغير المسلمين قبيحا وايضا فان الرجل
له ولاية الانفاق على زوجته كما له ولاية حبسها ومنعها من الخروج من بيته فالشارع
جعل اليه ذلك وامره ان يقوم على المراة ولا يوتيها ما له بل يرزقها ويكسوها فيه و
جعلها الله سبحانه في ذلك بمنزلة الصغير والمجنون ح وليه كما قال تعالى ولا توتوا السفها
اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم قال ابن عباس لا تعمد الى مالك
التي خولكه الله وجعله لكم معيشة فتعطيه امراتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك
في كسوتهم ورزقهم وهونتهم فالسفها هم النساء والصبيان وقد جعل الله سبحانه الاز
واج قوامين عليهن كما جعل ولي الطفل قواما عليه والقوام على غيره امين عليه ومن
قبل قول الزوجة او الطفل بعد البلوغ في عدم ايصال النفقة اليها فقد جعلهما قوامين

على الازواج

على الازواج والاولياء ولم يقبل قول الزوج لم يكن قواما على المراة فان المراة اذا كانت
غريما يقبل القول من الزوج كانت هي القوامة وبالجملة فللرجل على امراته ولاية
حق في مالها فان للزوج ان يمنعها من التبرع به لانه انما بذل لها المهر لمالها ونفسها فليس
لها ان تتصرف في ذلك بما يمنع الزوج من كمال استمتاعه وقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين نفقة الزوجات ونفقة المماليك وجعل المراة عانية عند الزوج والعاني هو الاسير
وهو نوع من الرق فقال في المراة يطعمها مما ياكل ويكسوها مما يلبس وكذلك قال في الر
قيق سواء فجعل الزوجين على نفقة امراته ورقيقه واولاده بحكم قيامه عليهم وهم يوجب الله
سبحانه على الازواج تمليك النساء طعاما وكسوة واداما ولا دراهم اصلا وانما اوجب اطعا
مهن وكسوتهن بالمعروف وايجاب التمليك مما لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع و
كذلك فرض النفقة وتقديرها بدراهم لا اصل له في كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا
تابع ولا احد من الائمة الاربعة فان الناس لهم قولان منهم من يرى تقديرها بالحب كالشا
فعي ومنهم من يردها الى العرف وهم الجمهور ولا يعرف عن احد من السلف والائمة هم
تقديرها بالدراهم البتة ثم ان فيه ايجاب المعاوضة على الواجب لها بغير رضا الزوج
ومن غير اعتبار كون الدراهم قيمة الواجب لها من الحب او الواجب بالعرف ففرض
الدراهم مخالف لهذا وهذا ولاقوال جميع السلف والائمة وفيه من الفساد ما لا يحصيه الا الله
فانه ان مكن المراة تخرج كل وقت تشتري لها طعاما واداما وادخل على الزوج والزوجة
من الشر والفساد ما يشهد به العيان وان منعها من الخروج اضر بها وبالزوج
وجعله كالاجير والاسير معها وبالجملة فمبنى الحاكم في الدعاوي على غلبة الظن المستفاد
من براءة الاصل تارة ومن الاقرار تارة ومن البينة تارة ومن النكول مع يمين الطالب المر
دودة او بدونها هذا كله مما يبين الحق ظاهرا فهو بينة وتخصيص البينة بالشهود عرف
خاص والا فالبينة اسم لما يبين الحق فمن كان ظن الصدق من جانبه اقوى كان بالحكم
اولى ولهذا قدمنا جانب المدعى عليه حيث لا بينة ولا اقرار ولا نكول ولا شاهد حال
استنادا الى الظن المستفاد من البراءة الاصليه فاذا كان في جانب المدعي بينة شرعيه
قدم لقوة الظن في جانبه بالبينة وكذلك اذا كان في جانبه قرينة ظاهرة كالارث قدم جا
نبه ولذلك قدم جانبه في اللعان اذا نكلت المراة فانها ترجم بايمانه لقوة الظن في جانبه
باقدامه على اللعان مع نكول المراة عن دفع الحد والغاوه عنها باليمين وقد اجمع الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)